

## الدر المختار

حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث .  
( حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ) فلا يحنث بالفساد ( ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث )  
( أي محمد ) أو حتى يطوف أكثر الطواف ( المفروض ) ( عن الثاني ) وبه جزم في المنهاج  
للعلامة عمر بن محمد العقيلي الأنصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين  
وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف أكثرها ( إن لبست من مغزولك فهو هدي ) أي صدقة  
أصدق به بمكة ( فملك ) الزوج ( قطنا )